

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- صححه في التصحيح وتصحيح المحرر .
- وجزم به في الوجيز .
- قلت فيعاىى بها .
- قوله فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه لم يبح صيده وإن زجره .
- هذا المذهب رواية واحدة عند أكثر الأصحاب .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وقال بن عقيل إن استرسل بنفسه فزجره فروايتان .
- وقال في الروضة إذا استرسل الطائر بنفسه فصاد وقتل حل أكله منه أو لا بخلاف الكلب .
- قوله إلا أن يزيد في عدوه بزجره فيحل .
- هذا المذهب وعليه الأصحاب .
- وتقدم كلام بن عقيل إذا استرسل بنفسه فزجره .
- قوله وإن أرسل كلبه أو سهمه إلى هدف فقتل صيدا أو أرسله يريد الصيد ولا يرى صيدا لم يحل صيده إذا قتله .
- وهذا المذهب نص عليه .
- وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم .
- وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة والمحرر والرعايتين والحاويين والفروع وغيرهم .
- وقيل يحل .
- وهو احتمال في الهداية